بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

المقام الثاني: على فرض عدم جريان قاعدة التجاوز فما هو مقتضى الوظيفة؟ فهل الوظيفة هي التدارك والبناء على صحة الصلاة؟ أم الوظيفة هي التدارك والإعادة؟ أم الإتمام والإعادة؟ وقد ذكر سيد العروة قدس سره أن الأحوط الإتيان ثم الإعادة.

وتنقيح البحث: قد يقال على فرض عدم جريان قاعدة التجاوز فإن مقتضى استصحاب عدم الإتيان بالجزء تداركه، لكن لا مجال للتدارك لأحد وجهين:

الوجه الأول: أن الترك العمدي لجزء مع التلبس بما بعده مساوق للتشريع والإخلال بقصد التقرب، والإخلال بقصد التقرب بنفسه مفسد للصلاة بغض النظر عن أي محذور آخر، وحيث يحتمل الترك العمدي ولا مؤمن منه – لعدم جريان قاعدة التجاوز في المقام – فلم يحرز صحة الصلاة، ومقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

ويلاحظ على ذلك أنه لا ملازمة عقلاً بين الترك العمدي للجزء في محله وبين التشريع الموجب للإخلال بقصد التقرب بالصلاة، وذلك لأن الترك العمدي كما ينشأ عن علم والتفات فقد ينشأ عن جهل، إما جهل بالحكم أو جهل بالموضوع، إذ قد يترك المكلف جزءاً لاعتقاده أن ترك الجزء غير الركني لتعب أو كسل غير ضائر بصحة الصلاة، أو قد يترك الجزء في محله لاعتقاده ضيق الوقت عن قراءة السورة مثلاً، فمجرد الترك العمدي لا يعني أنه عن علم والتفات بحيث يكون مساوقاً للتشريع المخل بقصد القربة.

الوجه الثاني: ما أشير إليه من قبل فقيه عصره سيد المستمسك قدس سره من عدم إمكان التدارك لدوران الأمر بين الإتيان بالجزء والزيادة العمدية [ج٧ ص٦٧٠] بقوله: (ولو سلم – أي عدم جريان قاعدة التجاوز – فالرجوع إلى أصالة عدم الإتيان به لا يقتضي الإتيان به للعلم بعدم كون تداركه امتثالاً لأمره، لأنه على تقدير الإتيان به واقعاً لا حاجة لفعله ثانياً، بل يكون زيادة، وعلى تقدير عدم الإتيان به فالصلاة باطلة لزيادة الجزء اللاحق عمداً، فالمتعين الإعادة). وأفاد سيدنا قدس سره [ج١٩ ص٢٨٣]: (لا ينبغي التأمل في عدم لزوم العود فإن احتماله ساقط جزماً، للقطع بسقوط الأمر عن الجزء المشكوك فيه بعد فرض تردده بين الإتيان والترك العمدي لتحقق الامتثال على الأول وبطلان الصلاة على الثاني).

وتقريب ذلك أن الجزء الذي دخل فيه المكلف ثم احتمل الترك العمدي لما سبقه على نحوين:

١ – قد لا يكون وجوده زيادة عمدية على فرض ترك ما قبله عمداً، وقد يكون وجوده زيادة عمدية، كما إذا كان من الأجزاء التي هي من قبيل الأذكار وقد أتى به المكلف بقصد الذكر الأعم، كما إذا ترك المكلف الفاتحة واقعاً فقرأ السورة بقصد الأعم من الجزئية والذكر المندوب، أو كان من الأجزاء المستحبة – بناءً على كون الدخول فيها دخولاً في الغير المترتب شرعاً – بحيث لو لم يكن مانع من جريان قاعدة التجاوز لجرت بالدخول فيها مع الشك في الجزء السابق، كما لو ترك السورة واقعاً ودخل في القنوت، فإنه على فرض الترك العمدي لما قبله لا يكون زيادة عمدية مبطلة، أو كان من مقدمات الإجزاء لا منها، كما لو نهض إلى القيام وبعد القيام احتمل ترك التشهد أو ترك السجدة تركاً عمدياً، فإنه في هذه الموارد وإن احتمل الترك العمدي إلا أن ما تلبس به لا يعد زيادة عمدية على فرض الترك عمداً، فإذا لم تجر قاعدة التجاوز فيها فمقتضى استصحاب عدم الإتيان بالجزء أن يعود فيتدارك، ولا يلزم من تداركه محذور ويتم الصلاة وصلاته صحيحة.

٢ – أن يكون ما دخل فيه يعد زيادة عمدية لو كان قد ترك الجزء السابق عمداً، كما إذا أتى بالتسليم ثم احتمل ترك السجدة عمداً، فإن التسليم على فرض ترك ما قبله عمداً زيادة عمدية، أو قام وقرأ الفاتحة بقصد الجزئية ثم احتمل ترك السجدة عمداً، فعلى فرض الترك العمدي فإن ما دخل فيه من القراءة يعد زيادة عمدية، لأنه لم يقع في محله، ففي هذا الفرض لا مجال للتدارك، لقطع المكلف بأن الأمر بهذا الجزء قد سقط في هذه الصلاة، لأنه إما أتى به أو الصلاة باطلة، فإن كان قد أتى به فالأمر به قد سقط، وإن كان لم يأت به فقد تركه عمداً، وتركه عمداً يعني أن ما دخل فيه زيادة عمدية، والزيادة العمدية مبطلة للصلاة، فمقتضى قاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال إعادة الصلاة، إما مع قطعها لعدم شمول دليل حرمة القطع لصلاة يتعين إعادتها عقلاً أو شرعاً، أو مع إتمامها احتياطا لاحتمال صحتها في نفسها، واحتمال شمول دليل حرمة القطع لها واقعاً.

وبناءً على ذلك لا يتم ما ذكره سيد العروة قدس سره من أن مقتضى الاحتياط مطلقاً أن يتدارك ويعيد الصلاة، لأنه إن لم يكن ما دخل فيه زيادة عمدية – على فرض الترك العمدي – فوظيفته التدارك والصلاة صحيحة، وإن كان ما دخل فيه زيادة عمدية فلا معنى للتدارك بل يتعين عليه إعادة الصلاة. فالجمع بين التدارك وإعادة الصلاة ليس موافقاً لمقتضى الاحتياط كما أفيد في متن العروة.

ولكن هنا ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: أن لازم هذا الكلام عدم قاعدة التجاوز من الأساس، لا أن يقال: لو سلم عدم جريانها فلا يجري استصحاب عدم الجزء لأنه لا يمكن تداركه، والسر في ذلك أنه في كل مورد تحقق فيه التجاوز بالدخول في الجزء اللاحق وشك في ما سبقه ولم يفت المحل الذكري كما إذا لم يدخل في الركن اللاحق، فإن الثمرة من جريان قاعدة التجاوز نفي وجوب التدارك، فإذا كان التدارك لغواً – إما للإتيان به أو لزيادة ما دخل فيه عمداً فكما لا يجري الاستصحاب لانتفاء أثره كذلك لا تجري قاعدة التجاوز لنفس النكتة، أو فقل: إن مجرى قاعدة التجاوز أن يحتمل كون الأمر بالجزء ما زال باقياً، ليترتب على بقاءه التدارك فيصار للتأمين من ذلك بقاعدة التجاوز، وأما مع القطع بأن الأمر بالجزء السابق قد سقط لعدم إمكان تداركه، إما لأنه أتى به أو لأن الصلاة فاسدة للزيادة العمدية، فكما يلغو استصحاب عدم الإتيان به كذلك تلغو قاعدة التجاوز، فلا وجه للتفكيك بينهما. نعم، لو قيل إن مناط جريان قاعدة التجاوز احتمال صحة الصلاة لاحتمال الإتيان بالجزء في محله، وثمرتها المضي وعدم الإعادة جرت في المقام وإن لم يترتب على جريانها الأثر المنظور في موردها – وهو فرض عدم فوت المحل الذكري – وهو نفي وجوب التدارك.

الملاحظة الثانية: ما أشير اليه في تعليقة المحققين العراقي والنائيني قدس سرهما على متن العروة، وبيانه: أن المكلف وإن جزم بأن الأمر بالجزء السابق قد سقط حتماً، لكن هذا لا يمنع من جريان استصحاب عدم الإتيان به والرجوع لتداركه فإنه يكفي في جريانه تأمين الصحة الظاهرية وإن لم تترتب عليه الصحة الواقعية.

والسر في ذلك أن هناك فرقاً بين ما يكون تكراره زيادة على كل حال كالسجدة والركوع – بناءً على عدم إناطة زيادتها بقصد الجزئية –، وبين لا يكون تكراره زيادة إلا بقصد الجزئية كالأذكار في الصلاة، فما يكون تكراره زيادة على كل حال، نظير ما إذا شك في أنه أتى بالركوع أم لم يركع وكان قد تلبس بالسجدة الأولى واحتمل الترك العمدي للركوع، فهنا لا مجال للتدارك للعلم التفصيلي بالزيادة، لأنه إن كان أتى بالركوع فتداركه زيادة عمدية، وإن كان ترك الركوع عمدا فالدخول في السجود زيادة عمدية، ومع كون التدارك موجباً للعلم بالزيادة العمدية على كل حال فلا مجال لاستصحاب عدم الجزء المشكوك والمتعين إعادة الصلاة.

وأما ما لا يكون تكرار الجزء فيه زيادة دائماً، كتكرار الفاتحة وتكرار التشهد لا بقصد الجزئية بل بقصد الذكر الأعم، كما لو فرض أن المكلف قام ودخل في الفاتحة بقصد الجزئية واحتمل ترك التشهد عمداً، فإن عوده للتشهد بقصد الأعم من الجزئية والذكر المطلق لا يعد زيادة، ففي الفرض لا مانع من جريان

استصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك وتداركه ويمضي في صلاته بالبناء على صحتها، فإن غايته أنه يحتمل الزيادة، لأنه يحتمل ترك الفاتحة تركاً عمدياً، فيكون ما دخل فيه زيادة عمدية، لكنه يمكن نفي ذلك باستصحاب عدم الزيادة والبناء على صحة صلاته.

فإن قلت: إن المكلف قاطع بلغوية التدارك وعدم كونه امتثالاً إما للإتيان به أو للزيادة العمدية.

قلت: إن ذلك إنما يمنع إحراز الصحة الواقعية، لكن يكفي في جريان الاستصحاب إثبات الصحة الظاهرية وعدم وجوب الإعادة، نظير ما إذا دخل المكلف الخلاء ثم خرج وتوضأ ودخل في الصلاة وشك في حصول الاستنجاء بعد اليقين بحصول سببه، فإنه قد يقال لا ثمرة في جريان قاعدة الفراغ في ما مضى من أجزاء صلاته، لأنه إن استنجى فلا حاجة لها، وإن لم يستنجِ فالصلاة فاسدة لنجاسة البدن. ولكن الصحيح جريان قاعدة الفراغ في ما مضى من الأجزاء والقيام بالاستنجاء في ما بقي إن لم يلزم محو صورة الصلاة، حيث يكفي في جريان القاعدة تأمين الصحة الظاهرية.

الصورة الثانية: وهي أن يعلم المكلف بالترك لكن لا يدري هل كان الترك تركاً سهوياً أم كان تركاً عمدياً؟

وهنا فرضان:

الفرض الأول: أن يكون قد تجاوز المحل الذكري، كما لو ركع ثم بعد الركوع علم بترك جزء سابق.

وفي هذا الفرض حالتان:

١- يكون ترك الجزء سهواً مما لا أثر له، كما لو ركع فعلم بترك القراءة فإنه لا يترتب على ترك القراءة سهوا قضاء ولا سجود سهو – بناءً على عدم وجوب سجود السهو لكل زيادة ونقيصة –، فإذا كان الترك السهوي مما لا أثر له فيجري في حقه استصحاب عدم الترك العمدي أو عدم استناد الترك إلى العمد – بناءً على جريان استصحاب العدم الأزلي –، ومقتضى البناء عليه المضي في صلاته، ولا يعارض باستصحاب عدم الترك السهوي لأنه لا أثر له.

٢- أن يكون للترك أثر، كما لو ركع ثم علم بأنه ترك سجدة، وترك السجدة مما يجب فيه القضاء، أو ترك تشهداً، وترك التشهد مما يجب فيه سجود السهو، فهنا يقع البحث في مطلبين في قاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ.

المطلب الأول: في جريان قاعدة التجاوز: قد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره جريان قاعدة التجاوز في المقام، والسر في ذلك أن المكلف وإن علم بالترك إلا أنه يحتمل أن الترك كان تركاً عمدياً، وعلى فرض أنه

ترك عمدي فالصلاة باطلة، فتجري قاعدة التجاوز لا لنفي الترك فالترك معلوم، بل لنفي احتمال العمد وإثبات صحة الصلاة، حيث مضى في الصورة السابقة توجيه جريان قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي.

فإن قلت: إنها معارضة بقاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي، حيث إن الترك السهوي موضوع لوجوب القضاء، إذ المكلف يعلم أنه إن كان قد ترك السجدة سهواً فيجب عليه قضاؤها، فكما تجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي فكذلك تجري قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي، وأثرها عدم وجوب القضاء.

قلت: لا مجال للمعارضة، لأن نفي احتمال الترك العمدي أصل مصحح حيث تتوقف عليه صحة الصلاة، بينما نفي احتمال الترك السهوي أصل متمم، إذ غاية ما يترتب عليه عدم وجوب القضاء، وحيث إن الأصل المصحح مقدم على الأصل المتمم – إذا كان المتمم من قبيل قاعدة التجاوز – فتجري في حقه قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك العمدي من دون معارضتها بقاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي.

إلا أنه وإن لم تجر قاعدة التجاوز لنفي احتمال الترك السهوي فإن أصالة البراءة تجري لنفي تنجز وجوب القضاء، أو نفي تنجز وجوب سجود السهو لاحتمالها نتيجة احتمال الترك السهوي. ويعود التعارض مرة أخرى بين قاعدة التجاوز النافية لاحتمال الترك العمدي وأصالة البراءة النافية لوجوب القضاء أو النافية لوجوب سجود السهو، فإن جريان القاعدتين معاً يؤدي للوقوع في المخالفة القطعية، حيث لا يعيد الصلاة ولا يقضي السجدة أو لا يعيد الصلاة ولا يأتي بسجدتي السهو، حيث قد اشتغلت ذمته بالسجدة التي علم بتركها، كما أن استصحاب عدم العمد معارض باستصحاب عدم السهو وأصالة البراءة عن وجوب سجود السهو، ومع التعارض فلا أصل مؤمن لصحة الصلاة، ومقتضى قاعدة الاشتغال الإعادة.

والحمد لله رب العالمين.